

فلما وصية ولو اوصى لفلان وثلث واحدها وقت وصية الوصية
اذكر في المصلح ان جميع الوصية يكون للميت ما عدا ما قال
ان لم يعمل الموصي بموته كان للوصف الوصية ويطلق الوصية في النصف
وان عمل بالموت كان جميع الوصية للميت ولو اوصى لغيره ثلث ما عدا ما قال
احدها مثل موت الموصي نصف الوصية للميتة والعمود الضعيف
ورثه الموصي ولو اوصى فليس له من ثلث ما عدا ما عدا الوصية وان
يجوز قبله هذا بعد وعن الاحتية في رواية لا يجوز في هذه الوصية وان
لم يكن المولى مستمنا كان اولئك اجازة الورثة ولم يحس ولو اوصى رجل
ثلث ما له لاجنه وهو وارثه في ولد الموصي من مات الموصي في الوصية
ولو اوصى لغيره ثلث ما له من انا ثلثات واحدة وانقضت عند تمام
مات الموصي تحت الوصية لخطا ولو اوصى لغيره وارثه حيا وكذا الوصية
ليكون نفسه اولاد ولد نفسه الولد ونفسه حيا الكحل استعانا ولو اوصى
بغيره القبول اولادته الفضة في مات حازت الوصية في قول الاخذ
باحتية في الوصية للفقهاء كما كان في عليه ثلث ثمنه وثلث ما له
من ساير التركة فتقاصان ويقرا وان الفضل وعين **ب** ما حبه
ولغيره العبد كله تصرف الوصية اقول الى المتفق فان فضل شيء من
الثلث كان المصلح العبد ويجوز الوصية لو اذنت له واعلى وكذا
الولد فانه وان سفل والمكاتب هو لا وعيدهم ومدلولهم اذا ماتت
المسرة وترك زوجا ووصت بنصف ما لها الا حيا كان للاختية نصف
ما لها وللزوج الثلث والسديس لبيت المال لان الاختية باخذ ثلث المال
اولا من اربعة سبقت لثالث المال باخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث
سبقت لثالث المال باخذ الاختية ثلثه وهو السديس سبقت للسديس فلو
لم يترك المال ولو اوصت المرأة بنصف ما لها لزوجها ولم يوصي لوصية
اخرى كان جميع ما لها للزوج النصف حكم الميراث والنصف حكم الوصية
وكذا الواصت لزوجها احد عشر ما اوصته فان الزوج سبقت الاختية
احدها حكم الميراث والاخر حكم الوصية واذا ماتت الرجل وترك امرأة
ليس لها وارث غيرها ووصى لاجنبي جميع ما له ولا ميراثه جميع ما له
باخذ الاختية ثلث المال بلا منازعة وكراه ولم يات في وهو السديس حكم
الميراث سبقت نصف المال يكون منها وبين الاختية نصفه ولو ان امرأه
ماتت ووصت بجميع ما لها للاختية وثلث المال لا ميراثه سبقت ثلث
ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر ثلث ثلث مصلح على
الميراث سبقت ثلثا المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي انما ثلث ثلث
ذلك للاختية وثلثا للزوج مسلم اوصى بان يجتهد **ب** ارثه موقوف

او جازا للزوجة المارة او سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى الفقراء
موتى المسلمين او لغيرهم فله الوصية بالكلية في قول الاحتية رضي الله
عنه وفي قول محمد جازره ولو اوصى بثلث للميتة وعقب المسجد والميتة في
الكلية في قول **ب** ابو يوسف جازره وفي قول محمد ولو اوصى بان
يتفق على ثلثه على المسجد جازي ولم ولو اوصى بثلث للميتة الميتة جاز
ذلك ويتفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجة ويؤخذ لكل قالوا وهذا
البل على انه يجوز ان يتفق من وفق المسجد على ثلثه وسراجة وان اشترى
في ذلك الرب والسقط للفقراء بل في رمضان ولو اوصى بان يجتهد ثلث ما له
ماله فانه يجتهد من متزله ولو اوصى بان يجتهد ثلث ما له ثلث ما له
حسبون فانه يجتهد بانه وثلث من حيث سفل ولو اوصى بان يجتهد عنده
بابه درهم وثلث ما له حسبون لا يتفق عنه في قول الاحتية وفي قول
صاحبه يعني يوجد ثلث ما له ويعتق ولو اوصى بان يعقوب ثلثه
في سفل الله فانه يعطى ثلثه العزو **ب** **ب** ثلثه ثلثه في رعا
ووجهه حال رقابته في الفقر ولا يتفق منه في حاله فان فضل شيء من
ذلك على الورثة ويعني ان لغيره من متزله الموصي وفي الوصية
الميتة وان كان الذي وعنه غنيا جاز ويجوز للموصي ان يشترى وعنه ولد
لان الموصي ويجوز للميت ان يوصي لغيره الضاركي لان الوصية لغيره
ليس مضمونة بخلاف ما البيه فان ذلك معصية ومن اعان على ما يكون
اذا ولو اوصى بان يتفق ثلثه على المسجد او صرف الى عمارة وسراجة ولو اوصى
بميراث المسجد لا يجوز في قول ابو يوسف حتى يقول لزوج فيه ولو اوصى
الرجل بان يتكبر هو لغيره الا ان درهم فانه يمكن كقول الوسط من غيره
ولا يشترى **ب** **ب** قال ثلث ما لفلان وثلث ما لفلان او قال
ثلث ما بين فلان وفلان ثلث احدهما ثلث موت الموصي فانه لغيره
نصف الثلث الى ملك الموصي وان مات احد ما لم يموت الموصي يكون
الثلث بين الميراث وبين ورثة الميراث كان الثلث مقبوضا ولو لم
يكن **ب** **ب** قال ثلث ما لفلان وثلث ما لفلان **ب** **ب**
او احتية و ابو يوسف يكون نصف الثلث لفلان والنصف للمساكين
وقال محمد لفلان ثلث الثلث والمساكين ثلثه ولو قال ثلث ما لفلان
للمساكين تحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول الاحتية
والو يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز للمساكين
ب **ب** قال اذا مات فصار عدي فوضا فهو عصار الميراث
لغيره فهو ما للاختية مالم يوصيه الورثة **ب** **ب** اوصى بجميع ما له
على الفقراء او لرجل لغيره لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اذارت